إذا كانت حماية أرواح الناس وحقوقهم ومصالحهم إحدى الغايات التي ينشدها القانون ، فإن الوسيلة إلى هذه الحماية تختلف بحسب طبيعة المصالح والحقوق التي يتصدى القانون لحمايتها ، فمنها ما تكون وسيلة حمايته توفير العلانية له ، ومنها ما تكون وسيلة حمايته إحاطته بإطار من السرية التامة .فالتسجيل والقيد في الشهر العقاري وسيلة لحماية مالك العقار أو مرتهنيه . وتسجيل العلامات التجارية وبراءات الاختراع وسيلة لحماية حق صاحب العلامة أو المخترع . ووسيلة الحماية العلنية هنا هي توفير العلم للكافة بحق صاحب الشأن حتى لا يتعدى أحد منهم على حقه أو ينازعه إياه .

وعلى النقيض مما تقدم جد حالات تستدعي إحاطة حقوق الشخص والتزاماته أو أية أمور أخرى تهمه بإطار من السرية التامة ، فالمريض الذي يلجأ إلى الطبيب ليعرض عليه حالته كثيرا ما تكون له مصلحة في ألا يعرف أحد عن المرض الذي يعالج منه .

ونفس الشيء بالنسبة للبنك فيجب عليه الالتزام بالسرية باعتبارها مظهر من مظاهر حرية الفرد ، إذ لم يمنع أحد من التصرف في ملكه وفق الحدود و الضوابط الشرعية، و لأجل ذلك كان من حق الإنسان أن يخفي مقدار ما يملك من مال عن أعين الناس و يبقى ذلك سرا من أسراره الخاصة ولا جرم عليه في ذلك إذ له الحق في السرية وله الحق في التصرف في ماله بشرط التقيد بضوابط الشرعية في ذلك .

و لقد صار مستحيلا في الوقت الحالي أن يتجنب الناس التعامل مع المصارف و لم يعد الأمر كما كان من قبل ذلك مقصورا على أغنياء الناس بل أصبح التعامل مع

المصارف شائعا شيوع التجارة ، ومن هنا تجمع المصارف عن زبائنها معلومات كثيرة و على الأخص المعاملات الائتمانية التي يضطر الزبون فيها أن يخضع كثيرا من أسراره تحت البحث المصرفي الائتماني ، حيث يستطيع موظف المصرف بحكم مهنته أن يتعرف على أسرار الزبائن أفراد أو تجار .فالمصرف يعتمد في نشاطه على رؤوس الأموال التي يودعها في حساباته ، كما يتلقى أوراق مالية و شيكات قابلة للدفع ، كما يمنح القروض وغيرها من العمليات.

ومن خلال هذا الدور الذي يؤديه المصرف فإنه يستطيع أن يتعرف على أسماء الزبائن فيعرف مقدار حساباتهم كما يعرف من خلال اطلاعه على الأوراق التجارية القابلة للدفع أسماء الموردين و المستفيدين من السفتجات بصفته مكلفا بالتحصيل ، وطبيعة الصفقات وصفة و كمية مشترياتهم ، فعندما يطلب شخصا قرضا من المصرف ، فإن هذا الأخير يقوم بتحريات دقيقة و يتغلغل في أسرار أعمال مدينه قبل أن يمنحه هذا القرض .

فالمصرف يمارس مهنة تمكنه من معرفة أسرار زبائنه الذين يهمهم عدم افشائها ، و لذلك كان من الطبيعي أن يلتزم المصرف بعدم إفشاء السر المصرفي ، لأن طبيعة العمليات التي يقوم بها بالنسبة لزبون تتطلب الثقة في أن يكتم المصرف أسرار الزبون المتعلقة بشؤون و أحواله المالية و الاقتصادية و الشخصية ، وهي من شؤون الزبون الخاصة التي يجب الا يعرفها الغير سواء كان هذا الزبون تاجر أو غير تاجر ، فكل

شخص يحرص على إخفاء مركزه المالي عن غيره سواء كان هذا الغير منافسا له أو حتى فردا من أفراد عائلته .

و نلاحظ في سياق التطور الاقتصادي في توسع النشاط المصرفي و احتلاله مكانة مرموقة في الاقتصاد الوطني نتيجة اعتماده على الالتزام بالسر المصرفي كما أن تدخل الدولة في القطاع المصرفي أصبح أمرا بديهيا و لو تم بأشكال متنوعة ، و بنسب متفاوتة يؤكد أهمية هذا النشاط في الحياة المعاصرة على اعتبار أن يكون عنصرا جوهريا للادخار العام و للحفاظ على التوازن العام .

و أصبحت العمليات المصرفية تقوم على أساس " عدم إفشاء الأسرار " كقاعدة أساسية لنشاط المصرف سواء لمصلحة الزبون في عدم إفشاء أسراره إلى غيره ، أو لمصلحة المصرف في تحقيق الربح من نشاطه ، حيث يعلم المصرفي علم اليقين أن عملياته تتقلص بتقلص عدد زبائنه إذا لم يحافظ على أسرارهم .

ومن هنا تولدت روابط الثقة ، و نشأت مصالح متبادلة بين المصرف و زبونه فالثقة هي العمود الفقري للنشاط المصرفي ، وهي الرابطة بين الزبائن و المصرف .

و لولاها لفضل الزبون حفظ أمواله في منزله . ومن هنا نجد أن دور المصارف هام في كسب ثقة الزبائن و استقبالها لأموالهم منذ أن ضمنت لهم عدم إفشاء أسرارهم وعدم الكشف عن تلك الأموال .

و هذه الثقة ذات الأصول النفسية و الأخلاقية لا تقوم إلا في إطار السرية ، و التي احترامها بادئ ذي بدء قواعد الآداب و الأعراف المهنية المصرفية و التي ما لبثت أن تحولت إلى قاعدة قانونية .

و لما أضحى الالتزام بالسرية المصرفية هو أحد الميادين الهامة التي يجب حمايتها حماية قانونية خاصة واضحة ، مما قد يشكل أساسا للاستقرار في المجال المصرفي .

و يستوجب الحال ضرورة تبني و تكريس أنظمة خاصة بالسرية في التشريعات الداخلية للدول لذلك نجد في هذا المضمار البنوك السويسرية رائدة في هذا الميدان.

كما عرف القانون المصرفي الجزائري من جهته انشغالات تمثلت في المحافظة بشكل واضح على ضمان أمن الودائع و السر المصرفي .

- **منهج البحث :**

و لدراسة موضوع السرية المصرفية تم الاعتماد على المنهج التحليلي و الوصفي والمقارن أحيانا.

فاعتمدنا على المنهج الوصفي في سرد مختلف التعاريف الضرورية واعتمدنا على المنهج التحليلي في فهم النصوص التشريعية التي تتعلق بموضوع البحث وانطلاقا مما سبق ذكره تتأسس إشكالية الدراسة .

الإشكالية :

ما المقصود بالسرية المصرفية وما حدود ومجالات تطبيقها وهل هناك إطار قانوني يحكمها في التشريع الجزائري؟

- **أهم الدراسات السابقة :**

من أهم الدراسات التي تناولت نفس الموضوع نجد العديد منها :

-أطروحة لدكتور ريمون فرحات بعنوان السرية المصرفية ، دراسة مقارنة باريس لسنة 1971.

-القاضي سيدهم عمر ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للمصرف .

أشير إلى أن هناك عدة طلبة تناول نفس الموضوع من الجزائر و خارجها .

مبررات اختيار الموضوع :

-لما كان لسرية المصرفية أهمية بالغة لدى أغلب التشريعات و خاصة الغربية التي تسهر على حمايتها .

-دخول السرية المصرفية محل نقاش حاليا بسبب الجرائم التي انتشرت إذ أن السرية المصرفية صارت دعامة لها خاصة جرائم تبييض الأموال .

قيام المشرع الجزائري بتنظيم السرية المصرفية في نص واحد وهو المادة 117 من الأمر 03-11 و بما تعدده من استثناءات التي تقودنا إلى التساؤل عن ما إذا كانت هذه الاستثناءات الوحيدة أم يوجد غيرها خاصة بالاطلاع إلى القوانين المقارنة في هذا الخصوص .

-وجوب توخي الحذر و السرية من طرف البنوك في معاملاتها بما لا يلحق ضرر بزبائنها ، غير أن المهمة ليست سهلة نضرا للمقتضيات القانونية و الإجرائية في هذا المجال .

- بنوك العالم الثالث مازالت تشوبها نقائص في المعاملات الائتمانية .

- **أهداف البحث :**

-توعية الناس عامة و الزبائن خاصة على إدراك حقهم في الالتزام المصرف بعدم إفشاء أسرارهم المصرفية و الحماية القانونية التي يتمتعون بها في هذا الخصوص و تبيين حدود هذا الحق .

-محاولة الإجابة على التساؤلات التي يثيرها موضوع الالتزام بالسر المصرفي والمشكلات المرتبطة به ، و معرفة الحلول التي جاء بها القانون الجزائري و تقييمها واقتراح البدائل عند الاقتضاء .

-مدى مواكبة القانون الجزائري للتطورات الراهنة في موضوع الالتزام بالسر المصرفي.

- **خطوات البحث المراد إنجازها :**

سنسعى في هذا البحث إلى الوقوف على الاطار الواقعي للسرية المصرفية في الفصل الأول الذي يقسم بدوره إلى مبحثين ، سنتطرق للتطور التاريخي للسرية المصرفية للمبحث الأول وتعريفها وتحدي نطاقها في المبحث الثاني .

ثم نتناول الإطار القانوني للسرية المصرفية في الفصل الثاني الذي يسقم إلى مبحثين .

سنظهر في المبحث الأول أهداف السرية المصرفية والاستثناءات التي تجيز رفعها والحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للسرية المصرفية في المبحث الثاني .